

إحكام الأحكام

قولها فخطب الناس طاهرة في أن للكسوف خطبة .

الخامس قولها فخطب الناس فحمد الله و أثنى عليه طاهر في الدلالة على أن لصلاة الكسوف خطبة و لم ير ذلك مالك و لا أبو حنيفة قال بعض أتباع مالك : و لا خطبة و لكن و يذكرهم و هذا خلاف الظاهر من الحديث و لا سيما بعد أن ثبت أنه ابتداء بما تبتدئ به الخطبة من حمد الله و الثناء عليه و الذي ذكر من العذر عن مخالفة هذا الظاهر ضعيف مثل قولهم إن المقصود إنما كان الإخبار أن الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد و لا لحياته للرد على من قال ذلك في موت إبراهيم و الإخبار بما رآه من الجنة و النار و ذلك يخصه و إنما استضعفناه لأن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الآيتين بما هو مطلوب منها من الحمد و الثناء و الموعظة و قد يكون بعض هذه الأمور داخلا في مقاصدها مثل ذكر الجنة و النار و كونهما من آيات الله بل هو كذلك جزما